

ركن القبول
في العقد الالكتروني
(دراسة مقارنة)

الدكتور
عدنان نجم عبود

الملخص

لا يكفي لأبرام العقد وجود الإيجاب وحده بل لابد أن تقابله أرادة عقدية أخرى تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب، فالقبول هو التعبير الثاني عن الأرادة ويلزم أن يكون باتاً ويتوجه لاحداث اثر قانوني.

فالقبول الالكتروني يتواافق في مضمونه مع معنى القبول في العقد التقليدي إلا انه يتم من خلال وسيط الالكتروني، فهو تعبير عن ارادة من وجه اليه الإيجاب لابرام العقد بناء على البيانات التي يرسلها الموجب ويطلب الموافقة على محتوياتها دون حدوث اي تعديل في الإيجاب . ولتحقق ذلك يتشرط في القبول الالكتروني حتى ينتج اثره عدة شروط هي ان يكون القبول مطابقا للإيجاب لا يزيد فيه ولا ينقص وان يصدر القبول، وما يزال الإيجاب قائماً، وان يكون القبول باتاً وجازماً بمعنى ان تتجه ارادة القابل الى الالتزام بالعقد، ولأن ارادة الموجب في ايجابه جازمة وباته فلا بد ان تكون ارادة القابل هي الأخرى كذلك.



Summary

It is not enough for the conclusion of the existence of the contract, but it must be matched by another nodal will that includes acceptance of this affirmation.

The electronic acceptance corresponds in its content with the meaning of acceptance in the traditional contract, but it is through the electronic intermediary is an expression of the will of the positive person to conclude a contract based on the data sent by the positive and reflects the approval of its contents without any modification in the positive. To achieve this, it is required in the electronic acceptance in order to produce its effect several conditions. Acceptance must be identical to the positive, which is not increased or decreased, and the acceptance is still issued.



ركن القبول في العقد الالكتروني

المقدمة

القبول هو الأرادة الثانية في العقد الصادر من وجه إليه الأيجاب ، ولا يكفي للأبرام العقد وجود الأيجاب وحده، فلا بد أن تقابله أرادة عقدية أخرى تتضمن قبولاً لهذا الأيجاب ، والعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت لاتختلف عن العقود التقليدية من هذه الناحية، والتعبير الثاني عن الأرادة أي القبول يلزم ان يكون باتاً ويتوجه لاحداث اثر قانوني ، كما يلزم لكي يرتب اثره ، أن يكون حراً وصادراً من المنسوب اليه وهو على بينة من أمره بما يؤكدي نيته وقصده في الارتباط التعاقدية^(١) ان توضيح القبول الالكتروني تتطلب بيان ماهيته وذلك من خلال تعريفه وشروطه في مطلب اول ثم وسائل التعبير عن القبول في مطلب ثاني ثم قيمة السكوت في القبول الالكتروني في مطلب ثالث ثم قيمة التحميل عن بعد في مطلب رابع واحيراً المطلب الخامس يخص الرجوع في القبول الالكتروني سواء في مرحلة التعاقد أو حتى بعد اكمال التعاقد وفقاً لضوابط محددة تراعي مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى .



(١) د. عباس العبوسي شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، دار السهوري ، بغداد ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٨٧

● المطلب الأول: ماهية القبول الالكتروني وشروطه

إن التوصل إلى ماهية القبول الالكتروني تتطلب تعريف القبول الالكتروني وذلك في فرع أول ثم بيان شروطه في فرع ثانٍ وكما يلي :

● الفرع الأول : تعريف القبول الالكتروني

أولاًً: يعرف القبول :

بأنه موافقه الموجب له على الأيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها دون تعديل بحيث يتربّب عليه انعقاد العقد اذا ما اتصل بعلم الموجب والايجاب مازال قائماً^(١) ويعرف القبول أيضاً بأنه : التعبير عن رضاء الموجب له بابرام العقد بالشروط التي عينها الموجب^(٢) وأنه : «تعبير عن ارادة من وجه إليه الايجاب يفيد موافقة على الايجاب، وهذا القبول يؤدي إلى انعقاد العقد متى وصل إلى علم الموجب وكان الايجاب لايزال قائماً^(٣). كما عرفته اتفاقية فيما لسنة ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع على نحو لايكاد يخرج عن القواعد العامة حيث تنص المادة (١٨) على أنه : «يعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب» وعرفه المشرع العراقي بأنه اللفظ الثاني الذي يستعمل لإنشاء العقد، وذلك من خلال المادة (٧٧/١) من القانون المدني التي نصت على أن «الايجاب والقبول كل لغظتين مستعملتين عرفاً لإنشاء العقد، واي لفظ صدر او لا فهو ايجاب والثاني قبول» ولم نجد مثل هذا التعريف في القانون المدني المصري حيث لم يورد اي تعريف القبول، وذلك بخلاف القانون المدني الأردني الذي أورد في المادة (٩١/١) نفس عبارة النص العراقي .

ثانياً: القبول الالكتروني:

هذا وان القبول الالكتروني لا يخرج عن مضمون التعريف التقليدي سوى انه يتم عبر

(١) ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٣ ص ٩١

(٢) رامي محمد علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني مجلة الحقوق العدد الرابع ، الكويت ، ٢٠٠٢ ص ٢٥٠

(٣) عبد الوهود بحبيبي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٣٧

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

وسائل الكترونية من خلال شبكة الانترنت فهو قبول عن بعد، والى ذلك اشارت المادة (١٨) اولاً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بقولها : « يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية كما عرفت الفقرة العاشرة من المادة الاولى من القانون المذكور ، العقد الالكتروني بأنه «اربط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية » اما قانون لجنة الامم المتحدة للتجارة الالكترونية (اليونستال) لم يورد تعريفها للقبول في المعاملات الالكترونية ، انما ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية مكتفيا بالنص على جواز التعبير عن الايجاب والقبول عبر رسائل المعلومات وذلك في المادة (١١) منه «١- في سياق العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض» وعلى هذا النهج سار المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية حيث نصت المادة (١٣) منه على أنه « تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانوناً لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء عقد التزام تعاقدي « وبالتالي فان القبول وفقاً للتشريع الاردني والتشريعات العربية المماثلة^(١) فإنه يمكن ان يتم عبر شبكات الانترنت من خلال رسالة المعلومات ، وهذه الاخيرة عبارة عن معلومات يتم انشاءها او ارسالها او تسليمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة بها في ذلك تبادل البيانات الالكترونية والبريد الالكتروني .

● خلاصة القول:

ان قوانين المعاملات الالكترونية وقد تعرضت للقبول الالكتروني ولم تحدد له شكلاً معيناً ولا اسلوباً محدداً ، لكنها نصت في بعض المواد على بعض الاجراءات التي يمكن ان تتم اتفاقاً حتى يتتج القبول اثره القانوني . فالقبول بشكل عام هو التعبير عن ارادة من وجه اليه الايجاب لابرام العقد، بناء على البيانات التي تم ارسالها من خلال الايجاب دون احداث أي تعديل أو تبديل فيها ، والموافقة على محتوياتها ليطابق القبول الايجاب ، فاذا اختلف القبول عن الايجاب

(١) نفس المنهج الذي اخذت بعض التشريعات العربية بخصوص المعاملات الالكترونية ومنها: المادة (١٩) من القانون الاماري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (١٤) من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

اعتبر ايجاباً جديداً وليس قبولاً وهذا ما جاء النص عليه في المادة (٩٦) من القانون المدني المصري والتي اعتبرت ان القبول غير المطابق مع الايجاب يعتبر رفضاً يتطلب ايجاباً جديداً ، وكذلك المادة (٩٩) من القانون المدني الاردني.

وقد اشار بهذا الخصوص العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في بند السابع بعنوان «قبول العرض» الى ان موافقة المشتري يجب ان تتضمن تحديداً بعض العناصر وهي الشيء او الخدمة المتعاقد عليها والثمن وطريقة الوفاء وطريقة التسليم والطريقة التي تتم بها خدمة مابعد البيع ، فالإشارة الى هذه العناصر تستهدف اتفاق القبول مع الايجاب في العناصر الرئيسية للعقد والتي لا ينعقد دون الاتفاق عليها^(١)

ولا بد من الاشارة الى ان طبيعة القبول الالكتروني تقتضي ان يتم عبر وسائل الكترونية وبذلك لا يمكن ان يتصور القبول الضمني في المعاملات الالكترونية حيث استخدام وسائل الكترونية وذلك بخلاف القبول التقليدي الذي قد يكون ضميناً مثلما يكون صريحاً «ومرجع ذلك انه لا يمكن استخلاص الارادة للمتعاقدين في حالة القبول الالكتروني ، فاذا لم يتم الرد على رسالة البيانات بفعل ايجابي فلا يمكن العقول بوجود قبول^(٢) وكذلك اذا ماتم القبول من خلال وسائل او اجهزة مؤئمنة اي التي تعمل تلقائياً او الياً فإن التعبير عن القبول لا يمكن ان يكون إلا تعبيراً صريحاً لان هذه الاجهزة المؤقتة لا يمكن ان يستخرج منها ارادة المتعاقد، وعلى ذلك فلا مجال لاعتبار القبول الضمني قبولاً يعتمد به لابرام العقد^(٣) كذلك ان بعض صور القبول لا تستقيم وطبيعة شبكة الانترنت لاسلكياً القبول شفاهة ، مما يجعل صعوبة اثباته من الناحية العلمية، وان كانت القواعد العامة تقضي بأنه يجوز التعبير عن القبول بمختلف الطرق والوسائل بما فيها الكتابية أو الشفهية^(٤)

● الفرع الثاني: شروط القبول الالكتروني

لا يشترط ان يصدر القبول بشكل معين او صيغة محددة، مالم يكن الموجب قد اشترط ان

(١) أسامة ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنيت دار الكتب القانونية ، ط١ ، مصر ، ٢٠٠٢ ص ٨٠

(٢) د. صفوان حمزة ابراهيم ، الاحكام القانونية للعقود الالكترونية المرجع السابق ص ١١١

(٣) د. عباس العودي ، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني مرجع سابق ، ص ٨٨

(٤) د. الياس ناصيف ، العقد الالكتروني مرجع سابق ص ٩٨ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

يصدر القبول بشكل معين، فإذا إشترط في العقد الالكتروني ان يكون القبول عن طريق البريد الالكتروني او بواسطة ملئ استمارة الكترونية معدة لهذا الغرض ومبينة على الموقع فإنه يجب على المستهلك ان يعید قبوله على هذا الشكل والإعتبر القبول غير صحيحًا ولا ينعقد به العقد؛ وهذا مانصت عليه المادة (٢٠٦ / ١) من القانون التجاري الامريكي الموحد بأن « التعبير عن الارادة في القبول يتم في ذات طريقة عرض الأيجاب^(١) وبالتالي اذا تم ارسال الايجاب عن طريق البريد الالكتروني ، فيجب على القابل متى قبل المتعاقدين يعبر عن قبوله بنفس طريقة الايجاب. لذا فالقبول الالكتروني يتواافق في مضمونه مع المعنى الوارد في تعریف العقد التقليدي إلا انه يتم من خلال وسيط الالكتروني فهو تعبير عن ارادة من وجه اليه الايجاب لابرام تعاقدين بناء على البيانات التي يتم ارسالها من خلال الايجاب بالموافقة على محتوياتها دون حدوث اي تعديل في الايجاب . ولتحقيق ذلك يتشرط في القبول الالكتروني حتى يتبع اثره عدة شروط هي:

● اولاًً : صدور القبول والأيجاب مازال قائماً

يتطلب هذا الشرط ان يصدر القبول عن ارادة حرة صحيحة وخلال الفترة التي يكون الايجاب مازال قائماً ومتوجاً لأثره وذلك مانصت عليه المادة (٨٢) من القانون المدني العراقي وعلى هذا الشرط بقوتها (المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك ، وهذه المادة مأخوذة من المادة (١٨٢) من مجلة الأحكام العدلية . والقانون المدني المصري لم يأت بنص صريح بهذا الخصوص ولكن يستتبع هذا الشرط من الفقرة الثانية من المادة (٩٤) ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصر القبول فوراً اذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وكان القبول قد صور قبل ان ينقض مجلس العقد).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الايجاب الموجه عبر المحادثة الصوتية او الكتابية يحتاج الى قبول فوري من الطرف الآخر وقبل الانتهاء من المحادثة ، وان لم يد الموجب رغبته في قبول التعاق

(١) د. خالد مدوح ابراهيم ، اثبات العقود والراسلات الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

٢٠١١ ص ٦٥-٦٦

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

اثناء المحادثة وقبل الانتهاء منها يسقط الايجاب كما هو الحال بالهاتف ويعتبر كأن لم يكن^(١) ، واذا حدث انقطاع بالخط بعد صدور الايجاب وقبل صدور القبول يسقط الايجاب ولا يمكن ان يلحقه قبول حتى لو اجريت محادثة جديدة ، وفي هذه الحالة يلزم ايجاب جديد؛ لأن مجلس العقد انقض بحدوث انقطاع الخط كذلك اذا قام الشخص الموجب له باغلاق جهاز الحاسب الآلي او باعطاء اشارة الى انه انتقل الى موقع جديد غير موقع الموجب الذي تجري من خلاله المحادثة اثناء تبادل الايجاب حيث يكون الموجب له قام بفعل دل على الاعراض فيسقط الايجاب^(٢) اما اذا كان الايجاب سقط بانتهاء المدة^(٣) .

ويستخلص أيضاً أن المشرع العراقي والمصري وكذلك الاردني أكدوا ان الايجاب يظل قائماً الى اخر المجلس ، وان الطرف الآخر الموجه اليه الايجاب له أن يقبل مادام المجلس قائماً ولم يعدل الموجب او يصدر منه ما يدل على الاعراض بالفعل او القول او بانتهاء المدة . ويبقى الايجاب قائماً في عدة حالات منها ، اذا حدد الموجب موعداً لقبول ايجابه يلزم البقاء على ايجابه حتى انقضاء مدته ، كذلك في غرف المحادثة اذا ما انتهت قبول للايجاب ينتهي فلا اثر للقبول إلا اذا صدر اثناء قيام الايجاب^(٤) .

● ثانياً: مطابقة القبول للإيجاب

لا يتمثل القبول في الرد الايجابي وحسب بل لابد لقيام العقد من المطابقة التامة بين الايجاب والقبول وهذا الحكم جاء بنص المادة (٩٩) من القانون المدني الاردني

١. يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.

٢. اذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبار رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً . وهذا ما أكدته المادة (٨٩) من القانون المدني المصري بقولها « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من اوضاع

(١) نضال اسماويل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عمان ٤٢ ص ٢٠٠٥

(٢) د. عباس العبدلي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري مرجع سابق ، ص ١٥١

(٣) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني مرجع سابق ، ص ٩٨

(٤) د. محمود عبد الرحيم الشريفات التراشي في تكوين العقود ، مرجع سابق ص ١٤٩ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

معينة لانعقاد العقد، وكذلك المادة (٩٦) من ذات القانون اذا اقرن القبول بما يزيد في الاجبار او يقيد منه او يعدل فيه اعتبار رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً .

ومقصود بالمطابقة ليس المطابقة التامة في الصيغة والالفاظ بل المطابقة في الموضوع من خلال صدور القبول بالموافقة على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الاجبار، وهذا ما شار إليه المشرع العراقي في المادة (٨٦) بقوله ١ . يطبق القبول الاجبار اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها، وهذا ما اكدهت عليه المادة (٩٥) من القانون المدني المصري والمادة (١٠٠) من القانون المدني الاردني .

وتجدر الاشارة الى انه لا يلزم فيما يتعلق بمطابقة القبول للايجاب ان يكون مطابقاً له في كافة المسائل اذ يكفي الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية لاتمام العقد، أما المسائل التفصيلية فارجاء الاتفاق عليها لا يؤثر على التعاقد ويرتك امر الفصل فيها القاضي في حالة النزاع^(١) وفي حالة ما اذا اضاف الموجب له اثناء قبوله للايجاب شرطاً جديداً او تعديلاً ولم يكن في وسع الموجب ان يتتحقق منه فإن ذلك يعتبر رفضاً للايجاب ويشكل ايجاباً جديداً، وهناك صور يكون فيها القبول مخالفاً للايجاب كأن يقيد القابل الاجبار ومثال ذلك ان تشير صيغة الاجبار من البائع بدفع الثمن نقداً وبالدولار ويأتي القبول مشيراً الى دفع الثمن بالتقسيط وبالدينار وفي هذه الحالة يعد القبول رفضاً للايجاب او حسب التعبير الانجليزي «ايجاب معاكس»^(٢) ويكون الحال كذلك اذا زاد القابل بالثمن فإن ذلك يعتبر رفضاً للايجاب ويتضمن ايجاباً جديداً حتى لو كانت هذه الزيادة لمصلحة الموجب وهذا ما استقرت عليه النصوص القانونية محل المقارنة^(٣) .

وبتطبيق ذلك على الانترنت يمكن تناول الزيادة أو النقصان أو تعديل الاجبار المعروض عبر الشبكة في حالتين من حالات التعاقد عبر الانترنت وهما التعاقد عبر البريد الالكتروني والتعاقد عن طريق المحادثة المباشرة والمشاهدة المرئية . فبالتعاقد عبر البريد الالكتروني يوجه الموجب له للموجب رسالة تتضمن إنفاص ثمن البضاعة وبالتالي لا تتحقق المطابقة ونكون

(١) المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي .

(٢) د. عباس العبودي التعاقد عن طريق وسائل ، مرجع سابق ص ١٣٢

(٣) لما عبد الله صادق مجلس العقد الالكتروني مرجع سابق ص ٩٩

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

اما رفض يتطلب ايجاباً جديداً ما يدل على تصور تعديل الايجاب زيادة او نقصاناً^(١) وكذلك الحال في التعاقد عن طريق المحادثة المباشرة فكلاً من الموجب والواجب له يتحاور بطريقة مباشرة سواء كتابة او بالصوت فهما اقرب ما يكونا الى مجلس العقد الحقيقي وبالتالي فإن أية اضافة او تعديل من قبل القابل تعتبر ايجاباً جديداً يحتاج الى قبول الطرف الآخر الذي كان موجباً فيما مضى وهذا ما لا يمكن تصور حدوثه في حالة التعاقد عبر شبكة الواقع الـ web فلا يمكن تعديل الايجاب المعروض على الـ web بالزيارة او النقصان؛ لأن الطرف الآخر الموجب له ماعليه إلا ان يقبل الايجاب بالضغط على ايقونة الموافقة او الرفض بعدم الضغط والخروج من الموقع^(٢) ويعد هذا الشرط بالحقيقة هو الأهم في القبول لأن مطابقة القبول للايجاب هي الاساس في ابرام العقد^(٣) ويكون التطابق كما تقدم في حالة ما اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية ، اما المسائل الثانوية او التفصيلية اذا لم يشترط المتعاقدان بأن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها فيعتبر العقد منعقداً ، وعد الاختلاف على هذه المسائل فإن المكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة التعاقد والمعاملة ولا حكم القانون والعرف والعدالة^(٤).

● ثالثاً: ان يكون القبول باتاً وجازماً

بمعنى يجب ان تتجه ارادة القابل الى الالتزام بالعقد ، ويجب ان تكون هذه الارادة جازمة متوجهة الى تكوين العقد والالتزام به لأن ارادة الموجب في ايجابه هي ارادة جازمة وباته، فلا بد ان تكون ارادة القابل هي الاخرى تبغي التصرف وآثاره ، وعلى ذلك اذا صدر قبول وعلق التروي او التفكير او على تأييد جهة معينة فإن ذلك لا يصلح ان يكون قبولاً متيجاً^(٥).

(١) بشار طلال المومني التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) عالم الكتب الحديث للنشر ط ١ ، الادن ٦٧ ص ٢٠٠٤

(٢) المرجع نفسه ص ٦٧ ، لما عبد الله صادق مجلس العقد مرجع سابق ص ٩٩

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤٢

(٤) المادة (٨٦) من القانون المدنى العراقى

(٥) د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري مرجع سابق ، ص ١١٣ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

● المطلب الثاني: وسائل التعبير عن القبول الالكتروني

وان كانت القوانين لمنظمة للعقود التجارية الالكترونية لم تشرط اسلوباً معيناً للتعبير عن القبول إلا ان طبيعة التعامل الالكتروني فرضت استخدام اساليب حديثة مبتكرة للتعبير عن القبول استحدثتها تقنيات التجارة الالكترونية ، وهذه الطرق لم تكن مألوفة في التعاقد التقليدي او المادي للتعبير عن القبول ، لذا فهو يتخذ أكثر من صورة فقد يتم من خلال رسائل البريد الالكتروني ، وقد يتم بالضغط على الأيقونة الخاصة بالقبول على شاشة الحاسوب او ملامسة مفاتيح لوحة الحاسوب بما يفيد الموافقة، وقد يتم من خلال غرف المحادثة وغيرها. وستنحصر في الدراسة هذه على صورتي البريد الالكتروني والضغط على الفارة ، وذلك لكون هذه الطرقتين من أشهر وأكثر الطرق استعمالاً ولأن باقي الطرق ثم بحثها من خلال البحث عامه.

وقد قسمنا هذا المطلب ثلاثة فروع ،تناولنا في الفرع الاول : التعبير عن القبول في التشريعات والفقه، ثم في الفرع الثاني تناولنا التعبير عن القبول عبر البريد الالكتروني ، وفي الفرع الثالث تناولنا التعبير عن القبول بالضغط على ايقونة القبول.

● الفرع الأول: التعبير عن القبول في التشريعات والفقه القانوني

اولاً: التعبير عن القبول الالكتروني في التشريعات

في الحقيقة لم تحدد التشريعات القانونية بصرامة وعلى سبيل الحصر اسلوباً محدداً للقبول او التعبير عنه، فلا توجد طريقة معينة ومحددة للتعبير عن القبول فهو يتتحقق بأية طريقة او وسيلة لاتدع مجالاً للشك في كونه تعبيراً عن الإرادة من وجه اليه الإيجاب والالتزام بالعقد وفق شروط الإيجاب وهذا مانصت عليه المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي بقولها: وبأخذ اي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على التراضي وبينفس المعنى المادة (٩٠) مدني مصرى. ولم تحدد التشريعات المنظمة للعقد الالكتروني أسلوباً محدداً للقبول والتغيير عنه فالقانون العراقي للتوفيق الالكتروني والمعاملات الالكترونية اجاز ان يتم القبول في العقد بوسيلة الكترونية وذلك في المادة (١٨) منه، وكذلك القانون الاردني في المادة (١٣) والبحريني في المادة (١٠) والتونسي في المادة (١) واماارة دبي في المادة (١٣-١) ومشروع الاتفاقية العربية في شأن تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية المادة

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

(١) والقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المادة (١١-١) كلها اجازت استخدام الوسائل الالكترونية للتعبير عن القبول دون ان تحدد اسلوباً معيناً للتعبير وهذا ينسجم مع واقع البيئة الالكترونية المتميز بالابتكار والتطور لمنح المجال امام عدم تحديد طريقة معينة للقبول الالكتروني بصيغة معينة دون سواها^(١) وهذا كله يتلائم ونص المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي .

ونص المادة (٩٠) من القانون المدني المصري أنفي الذكر حيث ان وسائل التعبير عن الارادة متعددة ولم تحصرها التقنيات المدنية او الالكترونية في نصوصها^(٢) وتنص المادة ١١ من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (اليونستال) الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٦ على أنه يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن القبول وان العقد لايفقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لهذا العرض كما أنه وفقاً للمادة ١/١٣ من هذا القانون تنسب ارادة القبول الى المتعاقد اذا كان هو الذي أرسلها عبر تقنيات الاتصال الحديثة سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه ويفترض في بعض الحالات ، أسناد هذه الارادة الى المتعاقد اذا توافرت ظرفه معينة منها: قيام المرسل اليه بتطبيق نظام معلوماتي ، أو اجراء تصديق سبق أن وافق عليه المرسل بقصد التأكد من صدور رسالة من صدور رسالة البيانات عن هذا الاخير وتنص المادة ١٣ من القانون الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بالمعاملات الالكترونية على أنه : ((تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبول قانوناً لابداء الايجاب او القبول بقصد التعاقد)) كما تنص المادة السادسة من القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية على أنه ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم او يقبل معلومات بشكل الكتروني ، الا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي وتنص المادة (١٨) فقرة أولأ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أنه يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية.

(١) د. عصمت عبد المجيد ، اثر التقدم العلمي في العقد (دراسة مقارنة) طباعة موسوعة القوانين العراقية العراق ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٠ .

(٢) رؤى سليمان خليف ، أشكالية عقد البيع بمد الشبكة ، مرجع سابق ص ٣٥

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

لابد من الاشارة الى أن بعض التشريعات أشترطت التعبير عن القبول بنفس طريقة وصول الأيجاب ومنها القانون التجاري الأمريكي الموحد ، حيث جاء في نص المادة (٢ / ٢٠٦) منه أن ((التعبير عن الارادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الايجاب)) مما يعني في حال إذا أرسل الموجب الايجاب عن طريق البريد الالكتروني او عبر موقع الويب فيجب على القابل أن قبل التعاقد أن يعبر عن القبول بذات الطريقة . أما في حال عدم تحديد الموجب وسيلة لارسال القبول، فطبقاً للقانون النموذجي فإن الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول يجب أرسالها الى نظام المعلومات التابع للموجب ويكون عادة صندوق البريد الالكتروني الخاص به ، او ارسال القبول بذات الطريقة التي أرسل بها الأيجاب^(١)

• ثانياً : التعبير عن القبول الالكتروني في الفقه القانوني

بموجب القواعد العامة العامة يمكن ان يكون التعبير عن القبول صريحاً او ضمنياً ، والتعبير الصريح يكون بأخذ مظهراً مباشراً عن الارادة بالكتابة او الكلام او الاشارة الذي لا يثير شكأ في دلالته والمدلل منه . ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنياً اذا لم ينص القانون ، او يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً ويستوي في ذلك التعاقد بالوسائل المألوفة العادية أو الوسائل المستحدثة الالكترونية وذلك بقيام القابل بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على القبول^(٢) واذا كان الأصل العام أن القبول يمكن أن يتم صراحة او ضمنياً ، فهل من المتصور أمكانية ذلك في القبول الالكتروني حيث يتم التعبير صراحة عن القبول عبر الوسائل الالكترونية المتعددة ، أما ضمنياً كأن يقوم من وجہ إليه الأيجاب بتنفيذ العقد الذي أقترح الموجب أبرامه ، كالدفع مثلاً عن طريق بطاقات الآئمه بأعطاء الموجب رقم البطاقة السري ، دون أن يعلم صراحة قبوله فيتم العقد وفق هذا القبول الضمني ومع ذلك يذهب جانب من الفقه الى أن التعبير عن أرادة القبول الالكترونية لا يكون إلا صريحاً فالقبول الالكتروني يتم عن طريق أجهزة وبرامج

(١) د. خالد مدوح أبراهيم ، أمن المستندات الالكترونية الدار الجامعية ، ط ١ ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٤

(٢) نضال أسماويل برهن ، أحکام عقود التجارة الالكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ عمان ٢٠٠٩ ص ٦٢

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

الالكترونية تعمل ألياً وهذه الأجهزة لا يمكنها استخلاص أو استنتاج أراده المتعاقد^(١) ووفق هذا الرأي فإنه لا محل للقول بأن التعبير عن أراده القبول الالكتروني يمكن أن يكون إشارة متداولة عرفاً أو بأخذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه ، أو السكوت المقتن بظروف يرجح معها دلالته على القبول لكن التشريعات الالكترونية أكدت مفهوم أتخاذ أي موقف دال على التراضي أو بالأقل لم تعارضه ومنها نص المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني : يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني بوسيلة الكترونية.

هذا وقد يتم القبول الالكتروني بالكتابة التي تفيد الموافقة أو باستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الالكتروني او عن طريق اللفظ عبر غرف المحادثة المباشرة بين الأشخاص أذ بالأمكان أن تكون هذه المحادثة مسموعة أو مسموعة ومرئية بنفس الوقت وقد يتم مباشرة عبر الشبكة (online) وذلك بالضغط على أيقونة خاصة بالقبول ويكون ذلك بملء الفراغ المخصص بأحدى العبارات التي تفيد القبول ومنها (accept) أو (lagree) او بمجرد اللمس او الضغط على ايقونة المعدة سلفاً للقبول^(٢)

● الفرع الثاني: التعبير عن القبول عبر البريد الالكتروني

أولاًً وسيلة البريد الالكتروني وأهميتها/ : E-mail يعتبر البريد الالكتروني من أهم الخدمات التي تسمح للمستخدم أرسال الرسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت الى مستخدم آخر أو مجموعة من المستخدمين، وتحفظ الرسالة الالكترونية في الصندوق البريدي ويمكن له أن يقرأ الرسالة الالكترونية فوراً أو يؤجل ذلك، وبالإمكان أبرام عقود التجارة الالكترونية عندما يرسل المورد رسالة الالكترونية بالمنتجات التي لديه أو يقدمها الى المستخدم في البريد الالكتروني عند الأرسال الأول أو بعد المحادثات التمهيدية او المفاوضات السابقة على الاتفاق يتضمن إيجاباً بيع منتج أو تقديم خدمة وباطلاع المرسل إليه على بريده الالكتروني من خلال صندوق الخطابات يكون الإيجاب قد أتصل الى علم من وجه إليه ويمكن له أن يرسل قبوله الى الموجب

(١) د. خالد مدوح ابراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانون لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، طبع صادر ناشرون ، ط ١، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٩ د . خالد مدوح ابراهيم ، التحكيم الالكتروني مرجع سابق ص ١١٩ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

في صورة رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي وصله منه ، وبينفس الوسيلة يبلغه موافقته على قبول التعاقد طبقاً للشروط السابقة في الأيجاب ويكون بتوقيع القابل وبالتالي يتم نقل الارادة والكتابة عن طريق البريد الإلكتروني الذي يمتاز بالسرعة في النقل ، وقد يجيز الموجب له برسالة بريد إلكتروني على عرض متاح على موقع يزوره على شبكة الويب ولاشك أن ارسال هذه الرسالة يعد قبولاً صريحاً للأيجاب تجسد في مرسليها قبوله الالتزام بمضمونها^(١) لأن التعبير عن أرادة القبول قد تكون كتابة باستخدام البريد الإلكتروني^(٢) وقت أن يعد الموجه إليه المستهلك قبوله في شكل رسالة بريدية من خلال أحد برامج البريد الإلكتروني، ثم مجرد الضغط على زر الأرسال لتوجيه الرسالة إلى قائمة البريد الإلكترونية الخاصة بالموجب المحترف المهني ، ويكون التعبير عن القبول الذي يظهر بوضوح ويكشف عن أرادة المستهلك^(٣) ووفقاً للعقد النموذجي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي يعتبر القبول الإلكتروني قد تم إذا تسلم مرسلي الأيجاب قبولاً غير مشروط للأيجاب خلال التوقيت المحدد^(٤) ويمكن للقابل أن يعرض قبوله عبر البريد الإلكتروني بنفس الطريقة التي قد تلقى الأيجاب ، فهنا حتى تعتبر الرسالة الإلكترونية قبولاً صريحاً للأيجاب الموجه إليه ، سواء كان هذا الأيجاب موجهاً عبر البريد الإلكتروني أو كان معروضاً على موقع الويب ووجه هو قبوله عبر البريد الإلكتروني غير أنه هناك من التشريعات التي ألزمت بتقديم القبول بنفس طريقة وصول الأيجاب ومنها القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية الأمريكي حيث جاء في المادة (٢٠٢ / ٢٠٢) منه على أن: التعبير عن الأرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الأيجاب ، وبالتالي فإن كان قد تلقى القابل الأيجاب عن طريق الموقع الإلكتروني وجب عليه في حالة

(١) نضال اسماعيل برهمن ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ بلقاسم حامدي ، أبرام العقد الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج خضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) وقد يتم القبول بغير وسيل إلكترونية أصلاً كان يتم بواسطة المراسلة التقليدية رغم أن الأيجاب كان بوسيلة إلكترونية ، فنكون أمام حالة ما يسمى بالعقد المبرم جزئياً بوسيلة إلكترونية عبد الحميد بادي ، الأيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ن مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) المرجع نفسه ص ٣٧ .

(٤) د. ألياس ناصيف ، العقد الإلكتروني ، مرجع سابق ن ص ٩٧ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

قبول التعاقد ، التعبير عن ذلك عبر ذات الموضع وان كان قد تلقى الأيجاب عن طريق رسالة إلكترونية فلا يكون التعبير عن القبول الأبدات الوسيلة وهي البريد الإلكتروني^(١). والقبول عبر البريد الإلكتروني يمكن اعتباره قرينة قاطعة واضحة لاشك فيها وهي تعبير بالفعل عن أرادة القابل في التعاقد ، بشرط أن تكون موجهة بطريقة تضمن سلامتها وعدم تعرضها للتعديل أو بما يعرض تكاملها للخطر لذلك يعتبر التعبير عن القبول من خلال البريد الإلكتروني أفضل طريقة للتأكد من أرادة القابل ووضوح هذه الأرادة .

وهناك من التشريعات من فرضت ضرورة تأكيد الموجب علمه بالقبول الصادر إليه عبر الانترنيت لغرض انعقاد العقد و من هذه التشريعات العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية، وذلك في البند الثامن، حيث فرض التزاماً على البائع بأن يقوم بإرسال تأكيد للمشتري بتمام أبرام العقد، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ أرسال القابل قبوله ، مع أفاء البائع من إرسال التأكيد في العقود المبرمة مابين التجار^(٢) ومعنى ذلك ان يتلقى القابل الذي عبر عن ارادة القبول تأكيداً من الموجب بواسطة رسالة الكترونية تتضمن العناصر الرئيسية التي يتكون منها العقد، يعيشها هذا الاخير الى البريد الإلكتروني الخاص بالقابل ، وهذا التأكيد قيمة قانونية مهمة تتعلق بانعقاد العقد وتنفيذ واثباته .

● ثانياً : حجية البريد الالكتروني في التشريع

غالباً ما يتخذ التعبير عن القبول عبر البريد الإلكتروني شكل رسالة البيانات الحاملة لهذا التعبير ، ويشترط فيها أن تكون متوافقة مع الايجاب دون زيادة أو نقصان . وفي هذا الشأن ورد في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الأونستارل في المادة ١١ منه على أنه : (في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض.. الخ).

(١) نجاعي امال وموساوي لامية، التراضي في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير في الحقوق جامعية عبد الرحمن ميرة، قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٢، ص ٢٣-٢٤.

(٢) ايحان مأمون احمد سليمان، أبرام العقد الالكتروني واثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٣ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

فكان اهمية استعمال البريد الالكتروني في ارسال وتسليم الرسائل والخطابات وتبادل المستندات والوثائق والمعلومات إضافة الى سرعة التواصل والدقة في الوصول بـ الأشخاص عند مستعملـي الأنترنيـت ، وهذه التقنية متوفـرة وسهـلة الحصول علـيها من مزوـدي الخـدمات على الانـترنت وتمـنح حرـية الاختـيار للمـستخدم في تـكوين عنـوانه البرـيدي ، لكنـ من النـاحية القانونـية هل هـذه الوسـيلة الـالكتروـنية أـية قـيمـة قـانـونـية في نـقل التـعبـير عن القـبـول عـند أبرـام العـقود؟

لو رجعنا الى المادة الأولى / سابعاً من قانون التوقيع الالكتروني العراقي لوجـدـناـها تـعرـفـ الوـسـائل الـالـكـتروـنـيةـ بـاـنـهـاـ أـجـهـزـهـ اوـ مـعـدـاتـ كـهـربـائـيـهـ اوـ مـغـناـطـيسـيـهـ اوـ ضـوـئـيـهـ اوـ آـيـهـ وـسـائـلـ اـخـرىـ مـشـابـهـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ أـنـشـاءـ الـمـعـلـومـاتـ وـمـعـالـجـتهاـ وـتـبـادـلـهاـ وـتـخـزـينـهاـ .ـ وـاـنـ مـتـعلـقـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ آـنـهـ تـبـحـيزـ التـعبـيرـ عـنـ القـبـولـ عـبـرـ هـذـهـ الوـسـائلـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ اـبـرـامـ العـقدـ الـالـكـتروـنـيـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ (ـ١٨ـ /ـ اوـلـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـوـقـيعـ الـالـكـتروـنـيـ العـراـقـيـ عـلـىـ آـنـهـ (ـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـ اـيـجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـ الـعـقـدـ بـوـسـيـلـةـ الـكـتـروـنـيـةـ)ـ بـلـ آـنـ مـعـظـمـ التـشـريـعـاتـ الـالـكـتروـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ أـجـازـتـ التـبـحـيزـ عـنـ القـبـولـ بـوـسـيـلـةـ الـكـتـروـنـيـةـ (ـ١ـ)ـ وـمـنـهـ الـقـانـونـ الـأـرـدـنـيـ رـقـمـ ٨٥ـ لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـاتـ الـالـكـتروـنـيـةـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ (ـ١٣ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ آـنـهـ :ـ (ـ تـعـتـبـرـ الرـسـالـةـ الـالـكـتروـنـيـةـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ التـبـحـيزـ عـنـ الـارـادـةـ الـمـقـبـولـةـ قـانـونـاـ لـاـبـدـ اـيـجـابـ اوـ القـبـولـ بـقـصـدـ التـعـاـقـدـ .ـ

ويؤـكـدـ الـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـحـجـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ نـقـلـ التـبـحـيزـ عـنـ القـبـولـ عـبـرـ البرـيدـ الـالـكـتروـنـيـ ،ـ قـانـونـ الـأـوـنـسـتـرـالـ عـنـ النـصـ عـلـىـ نـقـلـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ عـبـرـ الوـسـائـلـ الـالـكـتروـنـيـةـ وـالـتيـ مـنـ هـذـهـ الوـسـائـلـ الـبـرـيدـ الـالـكـتروـنـيـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ الفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ مـلـحقـ رـقـمـ (ـ١ـ)ـ لـقـانـونـ الـأـوـنـسـتـرـالـ يـرـادـ بـمـصـطـلـحـ ((ـرـسـالـةـ بـيـانـاتـ))ـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـتـمـ اـنـشـأـهـاـ اوـ اـرـسـالـهـاـ اوـ اـسـتـلـامـهـاـ اوـ تـخـزـينـهـاـ بـوـسـائـلـ الـكـتـروـنـيـةـ اوـ ضـوـئـيـهـ اوـ بـوـسـائـلـ مـشـابـهـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ الـالـكـتروـنـيـةـ اوـ الـبـرـيدـ الـالـكـتروـنـيـ اوـ الـبـرقـ اوـ الـتـلـكـسـ اوـ النـسـخـ الـبـرـقـيـ .ـ وـكـذـلـكـ جـاءـتـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ فـقـرـةـ (ـتـاسـعـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـوـقـيعـ الـالـكـتروـنـيـ العـراـقـيـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـعـتـبـارـ نـقـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـالـكـتروـنـيـةـ الـمـتـضـمـنـةـ نـقـلـ التـبـحـيزـ عـنـ القـبـولـ عـنـ اـبـرـامـ

(ـ١ـ)ـ دـ.ـ اليـاسـ نـاصـيفـ ،ـ العـقـدـ الـالـكـتروـنـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ ٩٧ـ -ـ ٩٨ـ

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

العقود الالكترونية وذلك عبر الوسائل الالكترونية التي منها البريد الالكتروني^(١) وتكون المستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية ذات الحجة القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط التالية : أ. أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ذلك ما اشارات اليه المادة (١٣ / أو لا) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

وقد نصت المادة (١٣) من مشروع ارشاد اللجنة الأوربية الذي نشر سنة (٢٠٠٠) ان استعمال البريد الالكتروني لغایات الترويج المباشر ، لا يمكن السماح به ألا اذا حصل مع مشتركيـن أبدوا موافقـتهم المسبـقة بـهذا الخـصوص^(٢) ويفهمـ من هذا النـص ان استـعمال الوـسيلة الـالـكتـرونـية (الـبـرـيدـ الـالـكتـرونـيـ) مـسمـوحـ بـهـ فيـ اـجـراءـ المـعـاـمـلـاتـ وـالـتـعـاـقـدـاتـ الـالـكتـرونـيـةـ . كـماـ أـنـهـ وـفـقاـ لـنـصـ المـادـةـ ١ـ /ـ ١ـ مـنـ القـانـونـ النـموـذـجيـ المـذـكـورـ سـابـقاـ ، تـعـتـبـرـ اـرـادـةـ القـبـولـ صـادـرـةـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـ اـذـ كـانـ هـوـ الـذـيـ اـرـسـلـهـ بـنـفـسـهـ اوـ بـوـاسـطـةـ نـائـبـ عـنـهـ ، اوـ عـنـ طـرـيقـ نـظـامـ مـعـلـومـاتـيـ تمـ بـرـجـمـتـهـ بـوـاسـطـةـ المـنـشـىـ^(٣)

● الفرع الثالث: التعبير عن القبول بالضغط على ايقونة القبول

لما كانت وسائل التعبير عن الأرادة متعددة ولم تحصدـها التقنيـاتـ المـديـنةـ فيـ نـصـوصـهاـ بلـ

(١) المادة / ١ . تاسعاً من قانون التوقيع الالكتروني العراقي : المستندات الالكترونية : المحـراتـ والـوثـائقـ التيـ تـنـشـأـ اوـ تـدـمـجـ اوـ تـخـزـنـ اوـ تـرـسـلـ اوـ تـسـتـقـبـلـ كـلـياـ اوـ جـزـئـياـ بـوـسـائـلـ الـكـتـرونـيـةـ بـهـ فيـ ذـلـكـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ الـكـتـرونـيـةـ اوـ الـبـرـيدـ الـالـكتـرونـيـ اوـ الـبـرقـ اوـ التـلـكـسـ اوـ النـسـخـ الـبـرـقـيـ ، وـيـحملـ توـقـيـعاـ الـكـتـرونـيـاـ .

(٢) نضال اسماعيل برهـمـ ، اـحـکـامـ عـقـودـ التـجـارـةـ الـالـكتـرونـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٣٨

(٣) تنص المادة ١٣ تحت عنوان اسناد البيانات على انه ١ . تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ اذا كان المنشئ هو الذي ارسلها بنفسه ٢ . في العلاقة بين المنشئ والمـرسـلـ اليـهـ تـعـتـبـرـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ اـنـهاـ صـادـرـةـ عنـ المـنـشـئـ اـذـ اـرـسـلـتـ أـ .ـ منـ شـخـصـ لهـ صـلـاحـيـةـ التـصـرـفـ نـيـاـبـةـ عـنـ المـنـشـئـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـرـسـالـةـ الـبـيـانـاتـ بـ .ـ نـظـامـ مـعـلـومـاتـ مـبـرـمـجـ عـلـىـ يـدـ المـنـشـئـ اوـ نـيـاـبـةـ عـنـهـ لـلـعـمـلـ تـلـقـائـيـاـ .ـ

٣. في العلاقة بين المنشئ والمـرسـلـ اليـهـ يـحقـ لـلـمـرسـلـ اليـهـ انـ يـعـتـبـرـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ اـنـهاـ صـادـرـةـ عـنـ المـنـشـئـ وـانـ يـتـصـرـفـ عـلـىـ اـسـاسـ هـذـاـ الاـقـرـاضـ اـذـ :ـ أـ طـبـقـ المـرسـلـ اليـهـ تـطـبـيـقاـ سـليـماـ منـ اـجـلـ التـأـكـدـ منـ اـنـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ قدـ صـدـرـتـ عـنـ المـنـشـئـ اـجـراءـ سـبـقـ اـنـ اوـاقـقـ عـلـيـهـ لـمـنـشـئـ هـذـاـ الغـرـضـ اوـ كـانـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ كـمـ تـسـلـمـهـاـ المـرسـلـ اليـهـ نـاتـجـةـ عـنـ تـصـرـفـاتـ شـخـصـ تـمـكـنـ بـحـكـمـ عـلـاقـتـهـ بـالـمـنـشـئـ اوـ بـأـيـ وـكـيلـ لـلـمـنـشـئـ مـنـ الـوـصـولـ اـلـىـ طـرـيقـ يـسـتـخـدمـهـاـ المـنـشـئـ لـاـثـبـاتـ اـنـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ صـادـرـةـ عـنـهـ فـعـلـاـ

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

تركت امرها للمتعاقدين فأن استخدام شبكة الانترنت كوسيلة للتعبير عن القبول لا يثير اشكالاً بحد ذاته لاسيما اذا كان هذا القبول كتابة وذلك بأن يحرر الموجب له رسالة الكترونية بقبوله، إلا ان الأمر قد يقتصر في حالات معينة على ملامسة أيقونة القبول او الضغط عليها دون تحرير رسالة الكترونية بالقبول ، فهل تعد هذه اللمسة قبولاً ينعقد به العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت؟ وهل تعد تصرفاً قانونياً أم إنها مجرد واقعة مادية؟ وما حكم اللمسة التي تقع خطأ او بصورة عفوية؟ يمكن معالجة مثل هذه الحالات بأحد هذه الاساليب المعتمدة في نطاق العقود الالكترونية .

• الأسلوب الأول:

أن بعض البرامج المعلوماتية قد تفرض على الموجب له ان يؤكّد قبوله، كأن تظهر على صفحة الشاشة عبارة (هل تؤكّد القبول) فتكون الاجابة (نعم او لا) ، ومع ذلك فإن القيمة القانونية لتاكيد القبول على هذا النحو إنما تعتمد على نوع البرنامج المعلوماتي ، فإذا كان هذا البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد الالكتروني إلا إذا تم تاكيد القبول، بحيث لا يتربّع على صدور القبول مجرداً عن التأكيد اي اثر قانوني ، فإن القبول لا يتم ولا ينعقد به العقد : الأ بصدور التأكيد، فهذا هو القبول ذاته. إما اذا تضمن البرنامج المعلوماتي ضرورة التأكيد على القبول ولكنه لا يمنع من انعقاد العقد الالكتروني بدونه فأن اللمسة الاولى على ايقونة القبول تعد كافية للتعبير عن القبول على جهاز الحاسوب لكنها بالوقت نفسه تعد قرينة بسيطة على القبول بمعنى ان من وجہ اليه الایجاب يستطيع ان يثبت بأن هذه اللمسة قد وقعت خطأ او بصورة عفوية ولذلك يفضل ان يتم التعبير عن القبول بأكثر من لمسة واحدة عن طريق القبول بكبسة كرزوحة ، او ان يتم تاكيد القبول باستخدام كلمة (نعم) كما تقدم⁽¹⁾ ورغم أن العقد قد يتم بالضغط على ايقونة القبول مرتين ألا ان المادة (١٣٦٩/٨/٥) من القانون المدني الفرنسي تطلب إجراء آخر من الموجب بأن يقوم بإرسال إقرار باستلام القبول للمتعاقد الآخر خلال مدة معقولة من استلامه للقبول وذلك بطريقة الكترونية⁽²⁾ إلا ان هذه المادة في فقرتها (٦) قد

(1) د. جليل الساعدي، مشكلات العقد الالكتروني ، ص د . البادي ناصيف، العقد الالكتروني ، ص

(2) art 1369/5/2 (l'auteur de l'offre doit accuser la réception sans

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

أوردت استثناءين على هذا الالتزام الواقع على عاتق الموجب وهذا الاستثناءان هما^(١) :

١. العقود التي تم ابرامها عبر البريد الالكتروني، غذ إن الموجب في هذه العقو، لايلتزم بإرسال إقرار بالقبول الى المتعاقد الآخر وذلك في حالة التعاقد عبر البريد الالكتروني ، فمن السهل على الموجب له من التأكد من ان الموجب قد استلم القبول، لأن برنامج البريد الالكتروني عند إرسال الرسالة الالكترونية فعنه يبلغ المرسل بأن هذه الرسالة قد تم ارسالها واستلامها من قبل المرسل اليه .

٢. يجوز في العقود التي تتم بين المهنيين (العقود التجارية) أن يتلقى الطرفان على عدم التزام الموجب بإرسال اقرار باستلام القبول، وذلك بشرط ان يكون هناك اتفاق صريح بين الطرفين على أن اي عقد يتم في المستقبل لا يكون هناك التزام على الموجب بإرسال اقرار باستلام القبول، وان الهدف من إجراء اقرار باستلام القبول يرجع الى احد الامرين حسب رأي الفقه وهي^(٢) أما لتأكد المتعاقد الآخر أن قبوله قد تم استلامه وان العقد قد انعقد وذلك لتجنب التكرار في إرسال القبول خشية ان يعتقد أن قبوله لم يتم إرساله . اما لتسهيل إثبات إبرام العقد الإلكتروني عندما يثور النزاع بشأنه ، بأن يحصل المتعاقد من مالك الموقع على محضر الكتروني يستطيع أن يثبت من خلاله وجود هذا العقد.

وان المادة (٢/٥ /١٣٦٩) من القانون المدني الفرنسي لم تحدد الجزاء في حالة مخالفة الموجب لهذا الالتزام بإرسال إقرار باستلامه للقبول، وبذلك يمكن الرجوع الى قانون الاونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والذي نص في المادة (٣/١٤) منه على انه « اذا كان المنشئ قد ذكر ان رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الاقرار بالاستلام، تعامل رسال

delay injustifie et par voie electronique de la commande qui lui a été ainsi adressée

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي التعاقد عبر الانترنت ، مرجع سابق ص ١٧٨ .

(2) m demoulion la passation d'une commande sur les réseaux en le commerce électronique européen sur les rails? Analyse et proposition de mise en œuvre de la sur le commerce électronique chier du crid n 19 2001 bruyant bruxelles p 261 n 490

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

البيانات وكأنها لم ترسل اصلا الى حين ورود الاقرار «وفقاً لهذا النص يعتبر قبول المتعاقد لم يصل الى الموجب طالما لم يصل اليه الاقرار بالاستلام».

الأسلوب الثاني: ان بعض البرامج المعلوماتية تسمح بالتغلب على الشكوك المذكورة من خلال وثيقة الأمر بالشراء بأن يقوم العميل بتدوين طلب الشراء على شاشة الحاسوب تأكيداً للقبول الضمني وزيادة على ما تقدم وذلك بصيغة تأكيد للأمر بالشراء يرتد الى موقع البائع بما يؤكد قبوله على ما كان قد وجه من ايجاب. هذا وقد حرصت بعض العقود المندالة عبر شبكة الانترنت على الاشارة الى هذا الاسلوب ومن ذلك ماورد في البند السابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية^(١) بشأن القبول الالكتروني ، بضرورة وجود تأكيد الأمر بالشراء ، وكما ورد في التعليق على البند ذاته ان القبول وتأكيد الأمر بالشراء يجب ان يتحقق بمجموعة من الاوامر على صفحات الشاشة المتعاقبة بحيث تتضمن هذه الاوامر صراحة ارتباط المستهلك بالعقد الالكتروني على وجه العموم.

الأسلوب الثالث : بالطريقة التي يعتمد على وضع عدد من الاجراءات التي تسبق وصول القبول وذلك ترتيب عدة مراحل وفي كل مرحلة يتم ادراج نص مفاده موافقة الموجب له على شروط الموجب ثم الانتقال الى المرحلة التي تليها والتي تتضمن الاجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بتحديد محل اقامته التي يتعين ارسال المتوج اليه او رقم ونوع بطاقة الائتمانية ونحوها. والقصد من هذه المراحل او الاجراءات اللاحقة هو تأكيد القبول مع منح القابل فرصة للتزويد والتأكد من رغبته في القبول وابرام العقد بصورة معتبرة بالفعل عن ارادته الجازمة في القبول^(٢)

(١) اعد هذا العقد مكتب غرفة تجارة وصناعة باريس في (٣٠ ابريل لسنة ١٩٩٨) واعتمدته اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للمبادرات والتجارة الالكترونية في (٤ مايو لسنة ١٩٩٨) وقت صياغة قواعده بما يتفق مع القانون الفرنسي وان كان هذا لا يحول دون امكانية تطبيق القواعد الواردة فيه أمام المحاكم الأجنبية ، اذا رأى القاضي ان هذه القواعد الاتفاقية تتحقق للمستهلك حماية أكبر من تلك التي يحققها قانونه الوطني . وهو يتكون من شقين يكمل احدهما الآخر ويتضمن الشق الأول الشروط النموذجية التي تشمل القواعد التي يخضع لها العقد النموذجي والعقود التي تصاغ على طريقته ، ويتمثل الشق الثاني في شرح وتعليق يعد علمياً لتطبيق هذه الشروط النموذجية. د. اسامه ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٢ ص ٢٩-٣٠

(٢) د. صفوان حزرة ابراهيم الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية ط ٣ دار النهضة العربية القاهرة

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

الأسلوب الرابع : ولقد أحاطت بعض التشريعات لهذا الامر من اجل معالجة المشكلات التي تعترضه وذلك بوضع قواعد تنظيمية اجرائية تلزم المستخدمين باتباعها وذلك بأن يتم التعبير عن ارادة الموجب له وكذلك الموجب بالأسلوب الكتروني يسمع بحفظ المعاملة الالكترونية بما تضمنته من تعبير عن ارادة القابل والموجب أي بحفظها واسترجاعها ثانية عند الحاجة والضرورة عن طريق حفظها على دعامة الكترونية مستديمة . ومن هذه التشريعات المشار إليها القانون النموذجي الصادر عن لجنة الامم المتحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (اليونستال) لعام ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الالكتروني ، والتوجيه الاوروبي رقم ٩٩/٩٩ المتصل بالتوقيع الالكتروني ايضاً ، والقانون الفرنسي رقم ٢٣٠/٢٠٠٠ المتعلق باثبات العاملات الالكترونية^(١)

• المطلب الثالث: قيمة السكوت في القبول الالكتروني

قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، تناولنا في الفرع الأول مفهوم السكوت من حيث تعريفه في اللغة والفقه ثم الفرع الثاني تناولنا فيه مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول الالكتروني.

• الفرع الأول:

مفهوم السكوت وذلك من حيث تعريفه في اللغة والفقه وفي التشريع
أولاً : السكوت في اللغة

السكوت: هو ترك التكلم مع القدرة عليه^(٢) والسكوت خلاف النطق، وقد سكت يسكت سكتاً وسكتاً وسكتاً^(٣) ورجل سكت: قليل الكلام، فإذا تكلم أحسن^(٤) والسكيت: الدائم

١١٥ ص ٢٠١٦

(١) د. الياس ناصيف ، العقد الالكتروني ، ص ١٠٥ .

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، دار الفكر ط ١ ، بيروت لبنان ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ ص ١٤٢٦-

(٣) محمد بن كرم ، المشهور ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، المجلد السابع ، دار صادر ، ط ٦ ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥ احمد بن فارس بن ذكريا (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الثالث ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ٨٩

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

السكتوت، تقول رجل سكيت وساكت بمعنى^(١) والأسم من سكت: السكتة^(٢).

ثانياً: السكتوت في الفقه: يرى الدكتور السنهوري «أن السكتوت في ذاته مجردأ عن أي ظرف ملابس له لا يكون تعبيراً عن الارادة ولو قبولاً» ذلك لأن الأرادة عمل أيجابي والسكتوت سلبي والقاعدة الفقهية «لا ينسب لساكت قول»^(٣) وليس السكتوت كما يمكن ان يتبدّل الى الذهن بأنه ارادة ضمنية لأن الأرادة الضمنية تستخلص من ظروف ايجابية تدل عليها أو بها لأن يواضب على تسلم المجلة وقراءتها بأنتظام وينبغي التفريق بين التعبير الضمني عن الارادة وبين مجرد السكتوت فالتعبير الضمني وضع أيجابي ، اما السكتوت فهو وضع سلبي كالعدم ، واولى بالعدم ان تكون دلالته الرفض ، وبالتالي لا يصلح للتعبير عن ارادة القبول^(٤) لأن التعبير عن الارادة يجب ان يتم بعمل أيجابي ، اما السكتوت فلا يتجاوز الحدود السلبية ولا يفيد القبول إذ لايمكن كشف خفايا الفكر الذي يبقى داخلياً في ذات الإنسان ، وجهالة حقيقة فكرة الشخص الداخلية تكفي للشك في وضوح موقف من يوجه إليه الإيجاب ، ومتى قام الشك في أمر ما تعذر تفسير حقيقة الأرادة ، وهذا الموقف يفيد عادة الرفض وليس القبول^(٥) والسبب في ذلك هو أنه لايمكن اعتبار امتناع الشخص عن أبداء رأيه صراحة كان او ضمناً دالاً على رضائه، والا التزم كل شخص وجه أليه الإيجاب بأن يفصح عن أرادته بالقبول او الرفض ، وألا تعتبر سكتته قبولاً ، فلا يمكن التسلیم بهذا الامر لأن فيه من العنت والتقييد للحرية الشخصية ، فالسكتوت أن دل على شيء فأنما يدل على الرفض لا على القبول وعلى ذلك فإذا أرسل تاجر لشخص دون سابق اتفاق عينه من بضاعة يعرض عليه شراءها وذكر له أن عدم

(١) اسماويل بن حماد الجوهرى (ت ٥٣٩٣) معجم الصحاح ، اعنى به خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، ط ٤ ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص ٥٠١ .

(٢) والسكتة في الصلاة : ان يسكت بعد الافتتاح ، وهي مستحبة ، وكذلك السكتة بعد الفراغ من الفاتحة . السكتتان في الصلاة تستحبان : أن تسكت بعد الافتتاح سكتة ثم تفتح القراءة ، فإذا فرغت من القراءة سكت أيضاً سكتة ، ثم تفتح ماتيسر من القرآن . ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٣) المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية .

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام (العقد) المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٨١ ، ٢٨٢-٢٨١ .

(٥) د. الياس ناصيف ، العقد الالكتروني مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

رد العينة خلال مدة معينة فإنه يدل على القبول، فإذا سكت من وجهه الإيجاب فإن سكوته عن الرد لا يعد قبولاً^(١) وعلى هذا فالسکوت هو التزام حالة سلبية لا يراقبها لفظ أو كتابة أو اشارة أو عمل يحمل معنى التعبير عن الارادة لذا لا يصح بحال أن يكون السکوت إيجاباً ، لأن الإيجاب عمل إيجابي أو عرض يوجه إلى الطرف الآخر ، ولا يمكن ان يستخلص هذا العرض مجرد السکوت^(٢) ولكن هل يصلح السکوت أن يكون قبولاً؟ معنى اذا سكت من وجهه الإيجاب ولم يرد على الموجب لاقولاً ولا فعلًا ولا بأخذ اي موقف يدل على موافقته على أبرام العقد او حتى رفضه فهل يعتبر هذا السکوت قبولاً ام رفضاً؟ الاصل ان السکوت المجرد من اي ظرف ملابس لا يعد قبولاً وهذا مانص عليه المشرع العراقي في المادة (٨١/١) من القانون على أنه ((لاينسب للساكت قول والسبب في ذلك هو أنه لايمكن اعتبار أمنتاع الشخص عن التلفظ بالقول أو أمنتاعه عن أبداء الرأي ، دالاً على رضائه^(٣) فإذا كان سکوت من وجه الإيجاب عن الرد لا يعتبر قبولاً فأن هذه القاعدة تحمل استثناء ورد في عجز المادة (٨١/١) أنفه الذكر حيث تنص ((ولكن السکوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً)) معنى ذلك ان محمل هذا النص جعلنا امام سکوت ملابس هو غير السکوت المجرد الذي هو يحكم العدم ولكن ما هو السکوت الملابس بعبارة أدق متى يعتبر مثل السکوت قبولاً ، ذلك مانتناوله في الفرع الثاني .

• الفرع الثاني:

مدى صلاحية السکوت للتعبير عن القبول الالكتروني

أستناداً للقاعدة العامة ((لاينسب للساكت قول لكن السکوت في معرض الحاجة بيان)) وهذا ما نصت عليه المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية ، فالاصل أن السکوت لا يعتبر قبولاً وذلك لأن السکوت في حد ذاته مجرد من أي ظرف ملابس له لا يصلح أن يكون تعبيراً

(١) د. نبيل ابراهيم سعد النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٠ .

(٢) السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنته بالفقه العربي ، منشورات الخلبي الحقوقية ، ط ٢ الجديدة ، بيروت - لبنان ١٩٩٨ / ٢ ، ١٢٦

(٣) أيسر صبري ابراهيم أبرام العقد الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ٨٥

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

عن الارادة فالارادة عمل ايجابي والسكوت شيء سلبي وليس ارادة ضمنيه ، لأن هذه الأرادة يمكن استخلاصها من ظروف ايجابية تدل عليها^(١) وهذا ما قبضت به الفقرة الاولى من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بنصها ((يعتبر قبولاً اي بيان او أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب . أما السكوت او عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر اي منها في ذاته قبولاً وهناك استثناء على هذا الاصل حيث أن التشريعات جعلت من السكوت قبولاً ويستدل على ذلك من الشق الثاني من المادة (٦٧) سالفه الذكر من مجلة الأحكام العدلية وكذلك المادة (٩٨) من القانون المدني المصري حيث نصت على :

١ . اذا كانت طبيعية المعاملة او العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن يتضرر تصرحاً بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب .

٢ . ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي ((ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تخض الايجاب لمنفعة من وجه أليه لكن المادة (٩٨) من القانون المدني المصري كانت أكثر شمولاً وتجسيداً لمعنى الاستثناء من المادة (٨١) مدني عراقي وذلك باضافتها الى الحالات الملائمة في المادة (٩٨) نفسها عبارة ((على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصرحاً بالقبول)) أي من وجه أليه الايجاب وقد كررت الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من القانون المدني الأردني ماجاء في الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من القانون المدني المصري . وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٨١) مدني عراقي . يتضح مما سبق جواز أن يكون السكوت دالاً على القبول اذا كان بالأمكان استخلاصه من الظروف الملائمة ويكون ذلك في حالات استثنائية نصت عليها القوانين محل البحث النحو التالي .

اولاً : وجود تعامل سابق بين المتعاقدين

في حالة كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وصدر ايجاب لابرام عقد جديد وسكت

(١) لما عبد الله صادق ، مجلس العقد الالكتروني ، مرجع سابق ص ١٠٠

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

الموجب له عن الجواب يعد سكوته ايجاباً ولكن يجب عدم اعتبار مرحلة المفاوضات العقدية من قبيل التعامل الشائع المسبق على التعاقد ومن ذلك اذا وجه احد المتعاقدين ايجاباً للطرف الآخر خلال المفاوضات وسكت الطرف الاخير فان سكوته لا يعد قبولاً، إذ يجب أن يكون التعامل السابق في نوع القصد ذاته العقد^(١) وهذه الحالة أي التعامل السابق بين المتعاقدين كثيراً ماتصادف في التعاقد عبر الانترنت ، ومن الامثلة على ذلك اعتقاد احد العملاء شراء بعض السلع من احد المتاجر الافتراضية سواء بالبريد الالكتروني او عن طريق صفحات الـ wep وهذه حالة نموذجية للتطبيق على التعامل السابق ، ففي الوقت الحالي توجد سهولة بارسال الایجاب بواسطة البريد الالكتروني للمستهلك الذي اعتاد على التعامل مع المتجر الافتراضي عبر شبكة الانترنت على أن تتضمن هذه الرسالة الالكترونية اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة قبول ، وفي هذه الحالة وبالرغم من وجود تعامل سابق فلا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوته، هذا يعني ان ظرف التعامل السابق يحتاج الى ظرف آخر يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقد ولاعتبار السكوت قبولاً^(٢).

ثانياً: إذا تم خضوع الأيجاب لمفعمة من وجه أليه

الاتجاه السائد في التشريعات المدنية وحتى القضاء أن سكوت من وجه أليه الایجاب في التبرعات يعد قبولاً وذلك ، لأن هذا القبول متمخض عنه منفعة له ، ومن ذلك ايضاً اذا عرض المتعهد على أحد زبائنه برنامج أكثر كفاءة مجاناً فسكوته الزبون يعتبر قبولاً^(٣) ويمكن حدوث هذه الحالة عبر الانترنت اثناء التعاقد ولكن بطريقة مختلفة عن اعمال التبرع المعتادة عليها ومن أمثلة ذلك قيام أحدى المتاجر الافتراضية المتخصصة ببيع برامج مقاومة الفيروسات بارسال بريد الكتروني الى شخص ما وهذا البريد يكون متضمناً برامج مقاومة الفيروسات مع التوضيح من خلال البريد الالكتروني أن الموجب له يستطيع استخدام هذا البرنامج مجاناً ولمدة

(١) نوري حمد خاطر عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني ((دراسة موازنة)) الدار العلمية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠١ ص ١٥ - ١٦

(٢) د. أسامة ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣

(٣) د.نوري حمد خاطر ، عقود المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص ١٧-١٨

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

شهر من تاريخ أول استعمال فسكتوت الموجب له يعتبر قبولاً^(١) وتجدر الاشارة الى أن الحالتين سابقتي الذكر (التعامل السابق بين المتعاقدين ، اذا تخض الایجاب لمنفعة من وجه أليه) جاءتا على سبيل الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة(٩٨) من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن ايضاً^(٢)

ثالثاً: العرف التجاري

أن العرف التجاري الذي جرى عليه العمل يقضي بأن السكتوت يدل على الرضا ويعتبر قبولاً ومن الأمثلة على ذلك اذا ارسل البنك كشف حساب للعميل ، وسكت العميل ولم يبد اعتراضه خلال المدة الزمنية المحددة لابداء الاعتراض اعتبر ذلك بمثابة موافقة على الكشف مع العلم ان بعض البنوك لا تذكر عبارة أن عدم الاعتراض على الكشف خلال مدة معينة يعتبر اقراراً على اعتبار ان المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٣) وبعد استعراض الحالات الاستثنائية ، واختلاف الرأي الفقهي القانوني بصددها نجد أن الدكتور ألياس ناصيف يخلص الى أن تعدد الأراء في موضوع السكتوت او عدم اعتباره فأنه يرى^(٤) ((ان القواعد العامة يمكن تطبيقها ولاسيما ان السكتوت لا يعتبر في الاساس قبولاً وانه يعود لمحاكم الاساس تقدير الظروف التي يعتبر فيها السكتوت قبولاً ولها سلطة مطلقة في هذا التقدير)) فيما ذهب فريق آخر من الفقه بالاستناد الى قانون الاونسترايل النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي هو بمثابة النموذج او المثال الذي تحذوه بقية التشريعات للتجارة الالكترونية لكن هذه الاخيره لم تتطرق للحالات الاستثنائية الواردة في القوانين المدنية ، وبالتالي لا توجد امكانية لتطبيقها على هذه العقود نظراً لحداثة التعاقد عبر شبكة الانترنت^(٥) اما ما يخص حالة التعامل السابق بين المتعاقدين والذي يحدث كثيراً عبر شبكة المعلومات الالكترونية فهذا لا يكفي على الصعيد

(١) لما عبد الله صادق ، مجلس العقد الالكتروني مرجع سابق ص ١٠٢

(٢) د . اسامه ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت ، مرجع سابق ص ٨١

(٣) لما عبد الله صادق ، مجلس العقد الالكتروني ، مرجع سابق ص ١٠٢

(٤) العقد الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

(٥) المرجع نفسه ، ص ١-٣

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

العملي لاعتبار السكوت قبولاً بل يجب ان يقترن التعامل المذكور بظرف آخر أو اتفاق صريح او ضمني لكي يرجح دلالة السكوت على قبول العميل المتعاقد^(١) وبالنسبة للاحتجاب الموجه لمنفعة الموجب له فإنه يعتبر من قبيل اعمال التبرع التي لامقام لها في صعيد العقود التجارية الالكترونية الربحية ولا يترتب ايالتزام على عاتق الموجب له.

وأخيراً لا يمكن القول بان العرف يلعب دوراً مهمـاً وفعـالـاً لعدم وجود معاملات كثيرة ومتـدة لازمنـة طـويـلة بحيث تصل الى مرـحلة العـرفـ . ومن وجـهـةـ نـظـرـنـاـ الىـ طـبـيعـةـ التـعـامـلـاتـ الـالـكـتـرـونـيـةـ،ـ فـأـنـهـ لـيـسـ بـمـسـتـبـعـدـ أـنـ لـاـ يـفـتـحـ المـتـاعـقـدـ المـحـتـمـلـ بـرـيـدـهـ الـالـكـتـرـونـيـ مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ لأـيـ سـبـبـ كـانـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـتـسـنىـ لـهـ رـؤـيـةـ العـرـضـ المـوـجـهـ إـلـيـهـ فـلاـ يـمـكـنـ اعتـارـ سـكـوتـهـ هـذـاـ قـبـولاـ .ـ ثـمـ أـنـهـ مـنـ السـهـولةـ بـمـكـانـ اـرـسـالـ قـبـولـهـ نـظـرـاـ لـسـهـولـةـ توـفـرـ وـاسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيـثـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـهـ مـنـ الصـعـبـ اـنـ يـطـبـقـ العـرـفـ التـجـارـيـ عـلـىـ العـقـودـ الـمـبـرـمـةـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـيـتـ نـظـرـاـ لـحـدـاثـيـتهاـ وـاحـتـيـاجـ الـعـرـفـ فـقـرـةـ مـنـ الزـمـنـ طـوـيـلـةـ نـسـيـاـ لـكـيـ يـرـسـخـ وـيـسـتـقـرـ وـيـصـبـحـ مـلـزـماـ .ـ وـأـخـيرـاـ نـقـولـ مـنـ اـجـلـ درـءـ مـفـسـدـةـ الـاحـتـيـالـ التـيـ رـبـيـاـ لـاـ تـسـلـمـ مـنـهـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ بـالـتـعـبـيرـ الـالـكـتـرـونـيـ عـنـ الـاـرـادـةـ سـوـاءـ الـصـرـيـحـ مـنـهـ اوـ الـضـمـنـيـ ،ـ فـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ هـيـ التـيـ تـفـصـلـ بـكـلـ حـالـةـ مـاـرـةـ الذـكـرـ فـلاـ مـرـجـعـ لـلـرـكـونـ إـلـاـ فـيـ أـضـيقـ نـطـاقـ فـيـ حـدـودـ الـأـسـتـشـاءـ نـفـسـهـ .ـ

• المطلب الرابع: قيمة التحميل عن بعد في القبول الالكتروني

مثـلـاـ يـكـونـ التـعـبـيرـ عـنـ القـبـولـ صـرـيـحـاـ فـيـ التـعـاـقـدـ الـالـكـتـرـونـيـ إـذـ تـضـمـنـ رـضـاـ صـرـيـحـاـ بـإـبـرـامـ الـعـقـدـ،ـ فـقـدـ يـتـمـ القـبـولـ الـالـكـتـرـونـيـ ضـمـنـياـ بـالتـنـزـيلـ عنـ طـرـيـقـ تـنـفـيـذـ المـوـجـهـ إـلـيـهـ الـاحـجـابـ لـلـعـقـدـ مـباـشـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـنـزـيلـ الـبـرـنـامـجـ اوـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ اوـ الـمـنـتـجـ عـلـىـ جـهـاـزـ لـلـحـاسـبـ الـأـلـيـ الـخـاصـ بـهـ عـنـ طـرـيـقـ شـبـكـةـ الـاـنـتـرـنـتـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـعـمـيلـ عـلـىـ الـبـرـنـامـجـ اوـ الـمـعـلـومـاتـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـعـمالـ الـوـسـيـلـةـ الـعـادـيـةـ لـوـضـعـ الـبـرـنـامـجـ عـلـىـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ عـنـ طـرـيـقـ الـفـرـصـ الـمـرـنـ (CD)ـ اوـ اـسـطـوـانـةـ الـلـيـزـرـ .ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ تـبـيـرـ التـحـمـيلـ ،ـ وـيـكـونـ هـذـاـ القـبـولـ قـدـ تـحـقـقـ بـمـجـرـدـ الضـغـطـ عـلـىـ اـيـقـونـةـ التـنـزـيلـ هـذـهـ ،ـ فـيـكـونـ القـبـولـ قـدـ صـدـرـ ضـمـنـاـ بـالـتـنـفـيـذـ الـفـعـلـيـ لـلـعـقـدـ الـالـكـتـرـونـيـ وـالـذـيـ

(١) د. جـلـيلـ السـاعـديـ ،ـ مشـكـلاتـ التـعـاـقـدـ عـبـرـ الشـبـكـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٧٧ـ ٧٨ـ

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

قد يأخذ شكل عقد البرنامج او المعلوماتية ، حيث يتم ابرامه وتنفيذها مباشرة على الخط لشبكة الانترنت^(١) وقد يقوم من وجه اليه الایجاب بالوفاء الالكتروني ، وهي ايضاً طريقة ضمنية وذلك بأن يقوم القابل لضمني باعطاء الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاص به الى الموجب سواء بر رسالة الكترونية او على الموقع الالكتروني فهذا الوفاء هو قبول ضمني جازم واضح في دلالته لا يعترىء شك باختياره وارادته القبول الضمني وابرام العقد^(٢) وهذه التقنية تكون بالتحميل عن بعد هي بحسب بعض الفقه^(٣) ، والصورة المثل لابرام وتنفيذ عقود بيع البرامج والمعلومات الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، ويضرب على ذلك مثلاً شركة oracle (٤) تمنح على موقعها عبر الشبكة فرصة للتجربة المجانية لاحذ ببرامج الكمبيوتر ، وذلك لمدة (٩٠) يوما مع تنبئه مستخدم الشبكة الى ان هذه التجربة تخضع لشروط الترخيص التي لاظهر للموجب له الا بعد تحميله البرنامج محل التعاقد، وان شرطاً من هذه الشروط مؤداه ان تحميل البرنامج من قبل الموجب له بعد قبولاً لشروط العقد الالكتروني . ومثال آخر يخص شركة time ine new media (٥) التي تعتمد للقبول ايقونة accepter (٦) وتعرض هذه الشركة على مستخدم الانترنت أن يتعاقد عبر الخط او عبر الشبكة ذاتها على احد برامجها المسمى path finder الذي يتضمن التطبيقات البحثية ، وبالوقت نفسه تنبئ المستخدم بأنه اذا ضغط على الايقونة فإنه يعد قابلاً بشرط استعمال البرنامج المذكور وان احد هذه الشروط يسمح للشركة ان تعدل الشروط في اي وقت مع اخطار موجه الى المستخدم ويحدث اثره فوراً^(٧) ويتسائل الفقه انه اذا ماتم الضغط على ايقونة accepter (٨) بما يدل على انه قبولاً صحيحاً من مستخدم الشبكة ، فهل يعني ذلك ايضاً قبوله للتعدیلات اللاحقة التي ستكون نافذة بحقه؟ لا يتردد البعض في الموافقة على ان ماصدر من مستخدم الشبكة فيما تقدم ، فإنه يصلح وسيلة قانونية للتعبير عن القبول الالكتروني مادامت ارادته الجازمة قد اتجهت الى ابرام العقد الالكتروني ، وان عدم

(١) نجاعي امال وموسادي لامية، التراضي في العقد الالكتروني مرجع سابق ص ٣٨

(٢) د. خالد مدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، مصر ٢٠٠٨ ، ص ٦٩

(٣) د. جليل الساعدي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ مشكلات التعاقد عبر الشبكة.

(٤) د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر الشبكة، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

علمه المسبق بعض الشروط لainهض سبباً لنقض التعاقد، وإنما يخضع للاحكام المقررة في القواعد العامة^(١). وانه وفي مثل هذه الحالات اي ضغط على ايقونة وقبوله شروط لاحقة ينبغي ان تواجه هذه المسألة وفقاً لما استقر عليه بشأنها من احكام بصفة عامة . حيث يصطلاح على مثل هذا التعاقد باتفاقيات الرخص التي ترافق البرامج، وهي على نوعين أو شكلين ، الأول عبارة عن رخص تظهر على الشاشة اثناء عملية تنزيل البرنامج على الجهاز ، وعادة لا يقرأها المستخدم بل يكتفي بمجرد الضغط على ايقونة القبول (accepte) وهي العقد الالكتروني الذي يجد وجوده في واجهة اي برنامج ويسبق عملية التثبيت . أما الصورة الثانية وهي التي يطلق عليها اسم رخصة فض العبوة التي تكون مع حزمة البرنامج المعروض للبيع ، وتظهر عادة تحت الغلاف البلاستيكي على الخزنة ، وغالباً ما تبدأ بعبارة إنك بمجرد فض هذه العبوة فأنت موافق على الشروط الواردة في هذه الرخصة^(٢) .

• المطلب الخامس: الرجوع في القبول الالكتروني

يكون الرجوع في القبول الالكتروني في مرحلة التعاقد (الفرع الأول) ثم الرجوع في مرحلة مابعد أكمال التعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرجوع في القبول الالكتروني في مرحلة التعاقد

الاصل انه متى صدر القبول فلا يجوز الرجوع فيه أو سحبه من القابل نفسه، بيد ان المادة (٢٢) من اتفاقية فينا / ١٩٨٠ مقتفيه في ذلك اثر المادة (١٠) من القانون الموحد لاتفاقية لاماي التي نصت على انه : «يمكن سحب القبول إذا وصل السحب الى الموجب قبل أو في نفس الوقت الذي يعتبر فيه القبول متجهاً لأثره». ويعني هذا النص انه يجوز الرجوع في القبول متى وصل الرجوع الى الموجب قبل وصول القبول أو متى وصل الرجوع الى الموجب في نفس وقت وصول القبول، لأن القبول يعتبر متجهاً لأثره بوصوله الى الموجب^(٣) وبتطبيق هذه القاعدة على عملية القبول الالكتروني فإنه يصعب تصور رجوع القابل من الناحية العملية،

(١) د. اسامه ابو الحسن مجاهدة التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٩

(٢) محمد كمال مكاوي ، التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية مرجع سابق، هامش ص ٢٦-٢٧ .

(٣) د . محمد سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية - دراسة كافية لعقد البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٨-٩٩ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

وذلك بالنظر الى ان القبول في الحالات التي يصل فيها الى الموجب بشكل لحظي أي بمجرد ارسال البريد الالكتروني او بمجرد التقر بها يفيد القبول ، ألا انه يمكن ان يتبع هذا الرجوع أثره في حالة افتراضية اذا وصل الموجب الى نفسه وقت وصول القبول ، وهي حالة تتحقق افتراضنا عندما يكون الموجب لم يطلع على صندوق بريده الالكتروني ليكتشف وصول القبول اولاً ، وأنما صار يقرأ الرسائلتين معًا أي القبول والرجوع فيه وهو أمر يصعب على القابل أثباته^(١) هذا بالنسبة للرجوع في القبول الالكتروني في مرحلة التعاقد ، والأمر هنا مختلف عن الرجوع عن التعاقد بعد أتمامه والذي اجازه بعض التشريعات او قوانين الاستهلاك ، والتي تحيز للقابل حق نقض العقد بعد أنعقاده وذلك حماية للمستهلك من الشروط المجنحة التي قد يضعها البائع او المورد^(٢) كما سترى .

الفرع الثاني: العدول عن القبول الالكتروني بعد التعاقد

من الواضح أن المبدأ العام في العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو التغيير فيه إلا بإرادة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون عندئذ تعيين على المتعاقدين تنفيذه وفقاً لما اشتمل عليه مع أقرار مبدأ حسن النية^(٣) الا أنه وأستثناءً عن هذه القاعدة خولت بعض القوانين المستهلك حق أرجاع البضاعة خلال فترة معينة دون الحاجة لوجود عيب من عيوب الأرادة ولما كانت الحاجة إلى خلق نوع من الحماية من مبدأ القوة الملزمة للعقد ، لذا رخصت بالعدول وأتاحت الوقت الكافي للقابل الاطلاع على مضمون الأيجاب والتعرف على أحتجاجاته الفعلية لذا كانت الحاجة في التعرض إلى مضمون حق العدول (أولاً) والطبيعة القانونية لحق العدول (ثانياً) ويعرف حق العدول بأنه سلطة القابل في الرجوع عن قبوله الذي أنعقد به العقد ولو كان العقد تم تنفيذه بشكل كامل^(٤)

(١) د. صفوان حزة ابراهيم عيسى الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ن القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١١٧ - ١١٨

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١٨

(٣) نضال أسماويل برهن ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٤٩

(٤) عبد الحميد عنادل المطر ، التراخي في العقود الالكترونية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص ٢٧٠

أولاًً : مضمون الحق في العدول

المستهلك في العقد الالكتروني ليس لديه الامكانية لمعاينة السلعة والألمام بها وبخصائص الخدمة قبل أبرام العقد^(١) وفي هذا لا بد من تناول مسألة مهمة وهي امكانية رجوع القابل عن قبوله في العقد المبرم عبر الانترنت ، فموجب القوة الملزمة للعقد لا يمكن ان يرجع عنه اذا ألتقي الأيجاب بالقبول وقام العقد وعندها يصبح تنفيذه ملزماً ولارجعة فيه ، ولكن لنظرأ لأن المتعاقد عبر الانترنت ليس لديه الامكانية الفعلية لمعاينة السلعة والألمام بها وبخصائص الخدمة قبل ابرام العقد فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول^(٢) فنلاحظ أن بعض القوانين المدنية المنظمة للتعاقد الالكتروني ، أقرت الحق في العدول مثلها هو مصوص عليه في القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن المبادرات والتجارة الالكترونية وكذلك في مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة ٢٠٠١ تكفل حق المستهلك بالعدول عن قبوله ، وان يكون له أيضاً رد السلعة او استبدالها مسبباً كوجود عيب فيها على أن لا يكون هذا العيب ناتج عن استعمال للسلع^(٣) فعلى الصعيد الأوروبي ، حرص التوجيه الأوروبي رقم ٦٤/٢٠٠٧ ue الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ الخاص بخدمات الدفع في السوق الداخلية^(٤) على تقرير حق المتعاقد في العدول عن العقد عن بعد، أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم ٨٣/٢٠٠٣

(١) محمد علاء القواعير ، العقود الالكترونية -التراخي - التعبير عن الارادة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٥

(٢) د. خالد مدوح ابراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٥

(٣) محمد ابراهيم أبو الهيجا ، عقود التجارة الالكترونية ((العقود الالكتروني)) ((المنازعات العقدية وغير العقدية)) ((القانون الواجب التطبيق)) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠

(٤) directive 2007/64/ce du 13 novembre 2007 concernant les services de paiement dans le marche interieur , jo l319 05/12/2017 modifie la directive n 97/7/ce du parlement europeen et du conseil du 20 mai 1997 m concernant la protection des consommateurs en matiere de contrats distance , jo l 144, du 04/06/1997

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

ue الصادر في ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ الخاص بحقوق المستهلكين^(١) حرص في مادته التاسعة تحت عنوان ((حق العدول)) droit de retractation على أنه للمستهلك ١٤ يوماً للعدول عن العقد المبرم عن بعد الكترونياً وذلك دون تسيب عدوله ، ففيما يخص العقود الواردة على الخدمات تختص ببداية مهلة العدول من تاريخ أنعقاد العقد ، أما فيما يخص عقود البيع الواردة على السلع والمنتجات فيبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الحيازة الفعلية للجميع ، سواء كانت الحيازة من طرف المشتري شخصياً ، أو شخصاً آخر كناقل المبيع مثلاً وكذا الأمر الفرنسي رقم ٢٠٠١-٧٤١^(٢) على تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد واعمالاً لذلك أصبح هذا الحق مقرراً للمستهلك ليس فقط في مجال بيع السلع والمنتجات عن بعد ، وإنما في مجال أداء الخدمات عن بعد أيضاً كما أضاف قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٤^(٣) نص المادة ١٢١-٤-٢١ـL والذي أقر للمستهلك المتعاقد عن بعد حق العدول عن العقد، وللمشتري أن يمارس هذا الحق في مهلة ١٤ يوماً ذلك دون تسيب عدوله دون دفع غرامة مالية ، كما تختص ببداية هذه المهلة من تاريخ تعبير المتعاقد عن عدوله للبائع الإلكتروني ، بالمقابل ارجاع مبلغ المبيع الذي دفعه المشتري له وذلك الاسترداد يجب أن يكون كلياً وعند الحديث عن عدالة هذا الحق المنوح للقابل المتعاقد في أمكانية رجوعه عن العقد عبر الانترنت نجد أن هناك ضرراً سيلحق بالمحظى من جراء هذا الحق ، فطبيعة التعامل التجاري تفرض على التاجر المشاركة في الصفقات والاعمال التجارية المختلفة من بيع وشراء

(1) directive 2011/83/ue 25 octobre 2011 ralative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/cee du conseil et la directive 1999/44/ce du parlement europenn et du conseil et abrogeant la directive 85/577/cee du conseil et la directive 97/7/ce du parlement europeen et du conseil jo l 304/64 du 22/11/2011

(2) ordonnance n 2011-741 du 23 Aout 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation en droit communautaire en matière de droit de la consommation ,jorf n 196 du 25 Aout 2001

(3) loi n 2014 -344 du 17 mars relative a la consommation , jorf n 0065 du 18 mars 2014

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

وهذه تستند الى مركزه المالي المعرض للزعزعة من جراء قيام المشتري بالعدول عن العقد عن بعد أن يكون التاجر تصرف بجميع امواله وهذا يشكل ضرراً جسيماً بالنسبة للتاجر كذلك يمكن أن ينفذ كل مالدى التاجر من مخزون البضاعة فيقوم التاجر برد العروض الجديدة ، وبعد ذلك يفاجئ بأن البضاعة قد ردت اليه مما يلحق به خسارة فادحة بسبب تفويت الفرصة عليه بقبول العروض الجديدة بالإضافة الى تكدس البضاعة المردودة فالرغم من ذلك فإنه من الاولى وجود فترة يستطيع خلالها القابل معاينة البضاعة والتفكير بشأنها على أنه لا يستطيع القيام بذلك قبل تسلم البضاعة ، ولكن مراعاة لمصلحة الطرف الآخر أي الموجب يفضل أن لا تطول هذه الفترة لذلك نجد المشرع الفرنسي قد استبعد تطبيق الحق في العدول بالنسبة لبعض العقود وذلك في المادة (١٢١-٢٠٢) من قانون المستهلك وهي :

- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل أنتهاء المدة المقررة لمارسة الحق في العدول خلالها

- عقود توريد السلع والخدمات التي تحدد اثنانها وفق ظروف السوق

- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك او بالمطالبة لشخصه، والتي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادةها للبائع ، او التي يسرع إليها الاهلاك والتلف

- عقود توريد الصحف او الدوريات والمجلات

- عقود خدمات الرهان او اوراق اليانصيب المصرح بها^(١)

ثانياً : الطبيعة القانونية لحق العدول

نظرأً لأن المستهلك في العقد الالكتروني ليس لديه الأمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والألام بخصوص الخدمة قبل ابرام العقد ، فأن له حق الرجوع في القبول، وهذا يعني تخويل المستهلك حق نقض العقد بعد أنعقاده بالارادة المنفردة ، وهو ما يعاد مخالفًا لقاعدة العقد شريعة التعاقدين، ولذلك فإن هذا الحكم المخالف لتلك القاعدة يجب النص عليه صراحة أما في اتفاق الطرفين او في القانون، وقد أقرت التشريعات الالكترونية كالقانون الفرنسي والأمريكي والإنكليزي أحقيه المستهلك في العدول عن العقد او عن حق الرجوع في قبوه ، فهو حق أراده محضر يترك

(١) عبد الرحمن خلفي ، حماية المستهلك ، القانون الجزائري ، (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد ١ / ٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، ص ١٥

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

تقديره ل كامل ارادة المستهلك وفقاً للضوابط القانونية^(١) ويرى جانب من الفقه ان حق العدول هو عبارة عن اعطاء المستهلك مكنته لفسخ العقد الذي ارتضاه على عجلة من أمره دون تروي ، ويعد حق العدول خروجاً على مبدأ سلطان الأرادة في العقود^(٢) بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى القول بأن حق العدول هو مهلة قانونية معقولة للفتير يرجى أبرام العقد خلاها وذلك حماية للمستهلك من التسرع في أبرامه^(٣) على حين يرى جانب اخر من الفقه نؤديه ان العقد الالكتروني المتضمن حق المستهلك في العدول هو عقد غير لازم ، فهو يعتبر في الواقع عقداً نافذاً لانعقاده صحيحًا وبالتالي متوجاً لآثاره القانونية ولكن يتضمن حق العدول لمصلحة المستهلك فيستطيع العدول عنه وفقاً لنظرية العقد غير اللازم لأحد طرفيه^(٤)



(١) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل ، العقد الالكتروني ، مكتبة الرشد ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، ٥٣ - ٥٥ م ، ص ٢٠٠٩ - ١٤٣٠

(٢) أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك - رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ٩٨ م ، ص

(٣) حسن عبد الباسط جمعي ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٤

(٤) د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٧ م ، ص ١٨٥

الخاتمة

لا يوجد تعريف خاص للقبول الالكتروني في أغلب التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية وان كانت هذه التشريعات قد اجازت القبول الالكتروني والتعبير عنه بالوسائل الالكترونية الحديثة، إلا ان الفقه القانوني أورد تعاريفات خاصة به والتي لا تختلف عن القبول التقليدي سوى بالوسيلة الالكترونية وما يتربّع عليها من احكام .

والقبول هو الارادة الثانية في العقد الصادر من وجه اليه الايجاب ، ويجب ان يتضمن النية القاطعة في التعاقد أي يصدر من القابل منجزاً بلا قيد أو شرط ، ويجب ان يصدر مطابقاً للايجاب ، والمقصود بتطابق الايجاب والقبول ليس تطابقهما في كل المسائل التي تدخل في العقد بل تطابقهما في شأن المسائل الجوهرية والرئيسية ثم عدم اختلافهما في شأن المسائل التفصيلية . والتعبير عن القبول الالكتروني يكون صراحة، ذلك ما اتفق عليه معظم الفقهاء على ان التعبير عن الأرادة في مجال العقد الالكتروني يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً كأن يقوم من وجه إليه الايجاب بتنفيذ العقد الذي اقترح الموجب ابرامه كالدفع مثلاً عن طريق بطاقات الأئتمان باعطاء الموجب رقم البطاقة السري دون الاعلان عن قبوله الصريح فيعتبر هذا قبولاً ضمنياً ولكن الرأي الراجح لدى اغلب الفقه يذهب الى ان التعبير عن القبول عبر الانترنت لا يكون إلا صريحاً لانه يتم عن طريق اجهزة وبرامج الكترونية تعمل آلياً . وبما ان العقد الالكتروني يكون في الغالب من عقود الاستهلاك ومن أجل ضمان حق المستهلك في العدول فإن القبول الالكتروني يكون غير نهائي والعقد غير لازم للمستهلك، وهذا ماجاء النص عليه في اغلب التشريعات كالقانون الفرنسي والأمريكي وغيرهما.



المصادر والمراجع

١. السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنته بالفقه العربي ، منشورات الخلبي الحقوقية ، ط ٢ الجديدة ، بيروت - لبنان ١٩٩٨ .
٢. ايمن مأمون احمد سليمان، أبرام العقد الالكتروني واثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٣. اسامه ابو الحسن مجاهدة التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠ .
٤. خالد مدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٥. محمد ابراهيم أبو الهيجا، عقود التجارة الالكترونية ((العقود الالكترونية)) ((المنازعات العقدية وغير العقدية)) ((القانون الواجب التطبيق))، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ .
٦. نجاعي امال وموساوي لامية، التراضي في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣ .
٧. نوري حمد خاطر عقود المعلوماتية دراسة في المبادى العامة في القانون المدني ((دراسة موازنة)) الدار العلمية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠١ .
٨. محمد علاء القواعير ، العقود الالكترونية -التراخي - التعبير عن الارادة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٤ .
٩. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٣ ص ٩١
١٠. أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك- رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤ م ، ص ٩٨
١١. اسامه ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، ط ١ ، مصر ، ٢٠٠٢ .

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

١٢. أسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت دار الكتب القانونية، ط١ ، مصر، ص ٢٠٠٢
١٣. اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩٣) معجم الصحاح ، اعنى به خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، ط ٤ ، بيروت - لبنان ، ٥١٤٣٣ - ٢٠١٢ م.
١٤. بشار طلال المؤمني التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) عالم الكتب الحديث للنشر ط ١ ، الادن ٢٠٠٤ ص ٦٧
١٥. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م.
١٦. خالد مدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، مصر . ٢٠٠٨
١٧. خالد مدوح ابراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢١
١٨. خالد مدوح ابراهيم، اثبات العقود والراسلات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١ ص ٦٥-٦٦
١٩. خالد مدوح ابراهيم، أمن المستندات الالكترونية الدار الجامعية، ط ١ ، الأسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٦٤
٢٠. د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل ، العقد الالكتروني ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، المملكة العربية السعودية ، ٥١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م ، ص ٥٣ - ٥٥
٢١. رامي محمد علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني مجلة الحقوق العدد الرابع ، الكويت ، ٢٠٠٢ ص ٢٥٠
٢٢. صفوان حمزة ابراهيم الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية ط ٣ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦
٢٣. صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ن القاهرة ، ٢٠١٦
٢٤. صفوان حمزة ابراهيم، الاحكام القانونية لعقود الالكترونية المرجع السابق ص ١١١
٢٥. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين مجلة كلية الإمام الأعظم - العدد الحادي والثلاثون - آذار ٢٠٢٠ ٢٢٦

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

- الوضعية والاتفاقيات الدولية ، طبع صادر ناشرون ، ط١ ، لبنان ، ٢٠٠١ .
٢٦. عباس العبودي شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، دار السهوري ، بغداد ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٨٧
٢٧. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري مرجع سابق ، ص ١٥١
٢٨. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري مرجع سابق ، ص ١١٣ .
٢٩. عباس العبودي، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني مرجع سابق ، ص ٨٨
٣٠. عبد الحميد عنادل المطر ، التراصي في العقود الالكترونية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣١. عبد الرحمن خلفي ، حماية المستهلك ، القانون الجزائري ، (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد ١/٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، ص ١٥
٣٢. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام (العقد) المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٨١ .
٣٣. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول، بغداد، ١٩٨٠ ، ص ٤٢
٣٤. عبد الوهود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٣٧
٣٥. عصمت عبد المجيد، اثر التقديم العلمي في العقد (دراسة مقارنة) طباعة موسوعة القوانين العراقية العراق، ٢٠٠٧ ، ص ٥٠
٣٦. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، دار الفكر ط ١ ، بيروت لبنان ، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ ، ص ٢٠٠٥
٣٧. لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني مرجع سابق ، ص ٩٨
٣٨. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٧م.
٣٩. محمد بن كرم ، المشهور ابن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب، المجلد السابع ، دار صادر ، ط ٦ ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥ احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مجلة كلية الإمام الأعظم - العدد الحادي والثلاثون - آذار ٢٠٢٠

ركن القبول في العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)

مقاييس اللغة ، المجلد الثالث ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٤٠. محمد سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية - دراسة كافية لعقد البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤١. محمود عبد الرحيم الشريفات التراصي في تكوين العقود ، مرجع سابق ص ١٤٩ .

٤٢. نبيل أبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٤٣. نضال أسماويل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ بلقاسم حامدي ، أبرام العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراة ، جامعة الحاج لحضر باشنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ .

٤٤. نضال أسماويل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ عمان ٢٠٠٩ ص ٦٢

٤٥. نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عمان ٢٠٠٥ ص ٤٢

٤٦. نفس المنهج الذي اخذت بعض التشريعات العربية بخصوص المعاملات الالكترونية ومنها: المادة (١٩) من القانون الاماري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (١٤) من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢

47. art 1369/5/2 (l auteur de l'offre doit accuser doit accuser reception sans délai injustifié et par voie électronique de la commande qui lui a été ainsi adressée)

48. m démolition la passation d'une commande sur les réseaux en le commerce électronique européen sur les rails? Analyse et proposition de mise en œuvre de la sur le commerce électronique chier du crid n 19 2001 bruxelles p 261 n 490